نافلة وقوله ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا
ينجبر بالسجود ولا تعلق له بقوله ولا كراهة في الضم فيهما لما علمت من ان
الضم في الثلاثي مفروض اذا حصل سهوه بعد القعود الاخير وفي هذا الوجه
لا فساد للصلوة بل يتعلق فيما قبله اعني ما لو سهى عن القعود الاخير ولم
يتذكر حتى قيد الخامسة من الرباعي والثالثة من الثنائي بالسجدة لفساد
وصف الفرضية فقط لا بقلبها له نفلا لا بطلان اصل الصلاة وان قعد الاخيرة
قدر التشهد ثم قام ولم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم لان ما دون
الركعة محل الرفض والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي الرفض
به على الوجه المشروع زيلعي من غير ان يعيد التشهد يعني
بالعود الى القعود لا يعيد التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده
فان سجد سلموا الحال عبارة النهر والاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد قبل
ان يقيدها تبعوه وان سجد سلموا ولم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير
وضم ندبا او وجوبا نهر قائلا وعلى هذا مشير الى ما قدمناه على الكافي تبعا للمبسوط
من ان التنفل بالوتر وان لم يكن مشروعا الا ان الضم لا يجب لانه ظان فيندب
الا ان قوله في الاصل عليه ان يضم يشير الى الوجوب قال وينبغي ان يكون محل
الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره
الاصح لا وعليه الفتوى لح وبهذا التقرير يتضح ان ما ذكره المصنف فيما سبق
من قوله ولا كراهة في الضم فيهما لا محل له هنا ولو ذكره هنا لاصاب وقوله
اليها اي يضم الى الزائدة ذكره الغزي في المختار لتصير الزائدتان له نافلة

ولو

ولو في العصر على الاصح لانه ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر
يتناول المقصود فلا يكره بدونه زيلعي لكن يشكل بقوله وفي الفجر اذا
قام الى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها
رابعة لكراهة النفل بعدها ولهذا نقل في البحر عن التجنيس ان الفتوى
على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم
حملا للنهي على النفل القصدي وفي النهر جزم الزيلعي بالكراهة في الفجر دون
العصر مما لا وجه له يظهر وسجد للسهو لتأخير السلام ولو سجد للسهو في
شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا لانه لو بنى يبطل سجوده
لوقوعه في وسط الصلوة زيلعي وانما امتنع البناء في التطوع ففي الفرض
الذي يسجد لسهوه اولى لكراهة البناء عليه بدون السهو لانه يكون البناء
على تحريمة مع كراهة التحريم على ما استظهره في النهر اعاد سجود السهو في
المختار لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلوة فلا يعتد به وقيل لا يعيده
لان الجبر حصل بالاول وهو قول ابي بكر الاعمش ايضا واخذ به الفقيه ابو جعفر
كما في الفتاوى الصغرى كذا في حاشية الدرر للمؤلف ولو اقتدى به رجل في هذه
الحالة لزمه ركعتان عند الثاني ان الشروع في النفل لا يوجب اكثر من
ركعتين الا باقتداء او للامام هنا لم يتنفل الا بركعتين بخلاف ما اذا لم
يقعد ولو افسده قضى ركعتين عند الثاني قيل وهو قول الامام وبه
يفتى وقال محمد لا شيء عليه اعتبارا بالامام ولهما ان السقوط بعارض
يخص الامام فلا يتعداه نهر واراد بالعارض كون شروع الامام على وجه

سواء سجد للسهو او لم يسجد بخلاف شفع التطوع بحر فان بنى صح لبقاء التحريمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1